

## سنن الدارقطني

42 - نا أحمد بن عبد ا□ بن محمد صاحب أبي صخرة نا الحسن بن عرفة نا عبدة بن سليمان  
عن سعيد بن أبي عروبة ح ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد الأعلى  
ومحمد بن سواء قال نا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A قال Y  
ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك